البد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة **وهذا اخر الكلام علي ما ان رجم له** ثم انتقل يتكلم علي مسايل تبرع بها فقال **ولتجب** قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المعتمد **اذا دعيت الي وليمة العرس** اي النكاح لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يومر بها **ان لم يكن هناك لهو مشهور** اي ممنوع مثل الات الطرب الممنوعة **ولا منكر بين** اي ممنوع مثل اجتماع النسا والرجال وفرش الحرير **واذا حضرت وكنت غير صايم فانت في الاكل بالخيار** وان كنت صايما فلا تاكل وان حلف بالطلاق **وقد رخص مالك** رحمه الله **في التخلف** عن الاجابة لوليمة العرس **لكثرة الزحام فيها** لان في حضورها حينيذ مشقة لاسيما علي اهل الفضل والصلاح

باب في بيان حكم السلام وصفته

وبيان حكم **الاستيذان** وصفته **و**صفة **التناجي** وبيان **ذكر القراة وفي الدعا وذكر الله** سبحانه وتعالي **والقول في السفر** اي ما يقوله اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال **ورد السلام واجب** وجوب فرض الكفاية علي المشهور **والابتدا به سنة** علي الكفاية علي المشهور **مرغب فيها** لقوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله تعالي فاذا دخلتم بيوتا فسلموا علي انفسكم الاية **والسلام** اي وصفة الابتدا به **ان يقول الرجل** او غيره **السلام عليكم** بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه انه لا بد من الالف واللام في السلام **ويقول الراد وعليكم السلام** بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور **او يقول سلام عليكم** بتقديم السلام منكرا بغير واو وتاخير الجار والمجرور **كما قيل له** في الجملة وانما قيدنا بهذا لان السلام في الابتدا لا يكون الا

معرفا

قوله وان حلف بالطلاق ويلزمه القضا ان افطر لانه من العمد الحرام تنبيه لا يجوز لاحد حضور وليمة الا باذن اه عدوي

قوله مرغب فيها اشار به الي انه سنة موكدة فقد جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله ثلاثون حسنة وقيل انه لفظ مستغني عنه اذ معلوم ان السنة مرغب فيها اه عدوي

قوله كما قيل له ظاهره تساويهما والاحسن ما ذهب اليه ابن رشد فانه قال الاختيار ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ولا يجيب السلام فقط بدا ورد كالصلاة لانه زيادة فتمنع كالصلاة اه عدوي

معرفا كما قدمنا والذي في الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له **واكثر ما ينتهي السلام الي البركة** كذا في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل سلفا وخلفا فالزيادة علي ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها فاذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك انسان وانتهي في سلامه الي البركة **ان تقول في ردك عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل** علي جهة الكراهة **في ردك** علي من سلم عليك **سلام الله عليك** لانه لم يرد به خبر عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح **واذا سلم واحد من الجماعة** علي واحد فاكثر **اجزا عنهم** اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية **وكذا ان رد واحد منهم** اي من الجماعة المسلم عليهم اجزا عن الجماعة لان ذلك من فروض الكفاية **وليسلم الراكب علي الماشي والماشي علي الجالس** لامره عليه الصلاة والسلام بذلك **والمصافحة حسنة** اي مستحبة علي المشهور لما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الله الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا وهي وضع احد المتلاقيين كفه علي بطن كف الاخر الي الفراغ من السلام او الكلام وفي شد كل واحد منهما يده علي يد الاخر قولان ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع **وكره** امامنا **مالك** رحمه الله تعالي كراهة تنزيه **المعانقة** وهي ان يجعل الرجل عنقه علي عنق صاحبه **واجازها** سفيان **ابن عيينة** وهو من كبار اهل العلم واهل الفضل ج واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها كان فيه الاشارة الي قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة ودليل القولين مذكور في الاصل القرافي وانما كره مالك

واعلم ان السلام ... يوم القيامة ... يقرب الانسان الي الله ... بخلاف التعنط ... ابن عباس ... وتعالي

قوله واذا سلم واحد من الجماعة الخ اي ولو كان صبيا واما في الرد فلا يجزي رده لانه ليس مكلفا ويجب الرد علي البالغين فقط لانهم مكلفين ولا يكفي الرد الا منهم اه تقرير شيخنا دردير حفظه الله

قوله ولا يصافح الرجل المراة اي لا يجوز ان يصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة اي لان المباح انما هو وجهها وكفيها اه عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)